

المادة الثانية

لا يمكن إحداث أي تغيير في الشكل العام للبنية كما كانت طبيعته ما لم يعلم المالك أو الملاك وزارة الثقافة قبل التاريخ المقرر للشروع في الأعمال بستة أشهر على الأقل، كما هو منصوص عليه بالفصل السادس من القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من جمادى الأولى 1437 (9 مارس 2016).

الإمضاء : محمد الأمين الصبيحي.

قرار لوزير الثقافة رقم 685.16 صادر في 29 من جمادى الأولى 1437 (9 مارس 2016) يقضي بتقييد بنائتين كائنتين بمدينة طنجة في عداد الآثار.

وزير الثقافة ،

بناء على القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 19.05 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.102 بتاريخ 18 من جمادى الأولى 1427 (15 يونيو 2006) :

وعلى المرسوم رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981) بتطبيق القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه ؛ وبعد الاطلاع على طلب التقييد الذي تقدم به والي جهة طنجة-تطوان بتاريخ 7 ماي 2015 ؛

وبعد استشارة لجنة التقييد خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 9 فبراير 2016 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد في عداد الآثار البنائتين التاليتين الكائنتين بمدينة طنجة :

اسم العقار	رقم الرسم العقاري	اسمه بالرسم العقاري	العنوان
بنية سينما موريطانيا	G/2521	طنجة	زاوية شارعي الأمير ولي العهد ومحمد عبدو
بنية الكنيسة الفرنسية جان دارك	G/3303	إيطا شريفين اكليز كاتوليك	زنقة واشنطن

بنية فندق المنزه	110467/06	المنزه	شارع الحرية
بنية ثانوية رينيو	G/315	ليسي رينيو	زاوية نهجي جان دارك
بنية الكنيسة الإسبانية	34763/06	باربادا	شارع الحسن الثاني وأزقة بلجيكا وسيدي بوعبيد

المادة الثانية

لا يمكن إحداث أي تغيير في الشكل العام للبنائيات كما كانت طبيعته ما لم يعلم المالك أو الملاك وزارة الثقافة قبل التاريخ المقرر للشروع في الأعمال بستة أشهر على الأقل، كما هو منصوص عليه بالفصل السادس من القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من جمادى الأولى 1437 (9 مارس 2016).

الإمضاء : محمد الأمين الصبيحي.

قرار لوزير الثقافة رقم 684.16 صادر في 29 من جمادى الأولى 1437 (9 مارس 2016) يقضي بتقييد بناية "ساحة الثيران" الكائنة بمدينة طنجة في عداد الآثار.

وزير الثقافة ،

بناء على القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 19.05 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.102 بتاريخ 18 من جمادى الأولى 1427 (15 يونيو 2006) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981) بتطبيق القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على طلب التقييد الذي تقدمت به جمعية مرصد حماية البيئة والمآثر التاريخية بتاريخ 27 أبريل 2015 ؛

وبعد استشارة لجنة التقييد خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 28 يوليو 2015 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد في عداد الآثار بناية "ساحة الثيران" (الملك المسعى ماسكا) موضوع الرسم العقاري عدد G/2909 الكائنة بمدينة طنجة بطريق تطوان كما هو مبين في التصميم الملحق بأصل هذا القرار.